الفصل الأول

تحمل الحديث وأداؤه

لم تكن رواية الحديث ونقله أمراً تلقائيًا، أو نقلاً عاديًا، أو مزاجيًا حسب أحوال الرواة وميولهم وأهوائهم، بل جمع الحديث ونقل ـ بالكتابة والرواية على مختلف صورها ـ على أسلم قواعد التثبت العلمي، فما كان يقبل الحديث إلا إذا توفرت في حامله شروط دقيقة، استنبطها العلماء من منهج الصحابة والتابعين، وبسطوا القول فيها في كتب أصول الحديث.

ونتكلم في هذا الفصل عن السن التي يقبل فيها سماع الصبي للحديث النبوي، ثم نتكلم في أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في الراوي عند التحمل والأداء، ونختتم هذا بطرق تحمل الحديث وطرق أدائه.

* * *

آ ـ أهلية الراوي

نريد بالأهلية في هذا الفصل صلاحية المرء لسماع الحديث وتلقيه عن غيره، وصلاحيته لروايته وتبلغيه.

وقد أطلق العلماء على تلقي الحديث (التحمل)، وهو أخذ الحديث عن الشيخ بطريق من طرق التحمل التي سنبينها فيما بعد، وأطلقوا على رواية الحديث وتبليغه (الأداء) ومن ثم كانت أهلية الراوي أهلية تحمل، وأهلية أداء.

١ ـ أهلية التحمل:

ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز سماع الصبي، وهو من لم يبلغ سن التكليف، ولم يجز بعضهم ذلك، والصواب رأي الجمهور، لأن الصحابة والتابعين وأهل العلم من بعدهم قبلوا رواية أحداث الصحابة كالحسن والحسين وغيرهما، من غير أن يفرقوا بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده.

واختلفوا في سن التحمل، فمنهم من رأى أن أقل سن السماع خمس سنين، لقول الصحابي محمود بن الربيع رضي الله عنه: «عقلت من النبي ﷺ مجةً مجّها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو»(١).

وقال آخرون: إذا فهم الصغير الخطاب وردَّ الجواب كان مميزاً صحيح السماع، ولو كانت سنه دون خمس سنين، وإن لم يفهم الخطاب وردَّ الجواب لم يصح سماعه، ولو كانت سنه أكثر من خمس سنين، وهو قول كثير من المتقدمين والمتأخرين من أهل العلم.

وكانوا يشجعون الصغار على حضور حلقات العلم ويحدثونهم، ولا غرابة في هذا، فإن الأبحاث التربوية تؤكد صلاحية الصغار لتحمل ما يناسب مداركهم في سن مبكرة، ومن الشهور الأولى... ونشاهد أطفال رياض الأطفال دون الخامسة يرددون كثيراً من سور القرآن الكريم، وبعض الأناشيد، وقد يتكلم بعضهم أكثر من لغة أجنبية، ونرى هذا أمراً عاديًا، وكم من صبي استحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب قبل العاشرة من عمره، والعلم بالتعلم.

---

(١) «صحيح» البخاري بحاشية السندي ص ٢٥ جـ ١. باب: متى يصح سماعُ الصغير؟

٢ ـ أهلية الأداء:

أجمع جمهور أئمة الحديث والأصول والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته ذكراً كان أو أنثى الشروط الآتية:

١ ـ الإسلام: فلا تقبل رواية الكافر بالإجماع، لأن في قبولها تنفيذاً لقوله على المسلمين، فكيف يتصور عقلاً أن ندين بقول من لا يؤمن بديننا أو يكيد له؟! ثم إن الله عز وجل أمرنا أن نتوقف في خبر الفاسق في قوله: ﴿يا أيُّها الذينَ آمنُوا إن جاءَكُم فاسقٌ بنبإٍ فتبيَّنُوا أنْ تُصيبوا قوماً بجهالةٍ فتُصْبحوا على ما فعلتُم نادمينَ﴾[1] فإذا كان هذا موقفنا من رواية الفاسق، فمن الأولى أن نرد رواية الكافر.

٢ ـ البلوغ: مدار التكليف، فلا تقبل رواية من دون التكليف، عملاً بقول الرسول ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم»[2].

وقد احترز العلماء في قبول الرواية من الصغير خشية الكذب، فقد يكذبُ لأنه لا يقدر أثر الكذب ولا عقوبته، ولأنه لا رادع له عنه، ولما كان البلوغ مدار التكليف، الذي يزجر المكلف عن الكذب وينهاه عن الوقوع فيه، لأن البلوغ مظنة العقل والإدراك اشترطه العلماء في أهلية الأداء، ولم يشترطوه في أهلية التحمل[3].

---

(١) ٦: الحجرات، وما يتحمله الكافر قبل إسلامه يقبل منه بعد إسلامه إذا توفرت فيه شروط الأداء.

(٢) أخرجه الإمام أحمد، وأبو داوود، والحاكم، عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وله عدة طرق عن السيدة عائشة رضي الله عنها. انظر «الفتح الكبير» ص ١٣٥ جـ ٢.

(٣) ثم إن الشارع لم يجعل الصبي وليًّا في أمر دنياه، وأوكل أمره إلى وليه أو إلى وصي، =

٣ ـ العقل: شرط لا بد منه، فلا يقبل خبر غير العاقل عملاً بالحديث السابق، كما أن المجنون أو ناقص العقل غير مكلف، فكيف ينفذ خبره على المكلفين؟!

٤ ـ العدالة: وهي صفة راسخة في النفس، تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، فتحصل ثقة النفس بصدقه، وتعرف باجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، كتطفيف حبة، وسرقة لقمة، وترك المباحات القادحة في المروءة، كالأكل في الطريق، والبول في الشوارع، ومصاحبة الأرذال، والإفراط في المزاح[1].

٥ ـ الضبط: وهو تيقظ الراوي حين تحمله وفهمه لما سمع، وحفظه لذلك من وقت التحمل إلى وقت الأداء، حافظاً إن حدث من حفظه، وحافظاً لكتابه من دخول التبديل والتحريف أو النقص إن حدث من كتابه، والسبيل إلى معرفة ضبط الراوي هو اعتبار حديثه بحديث الثقات الضابطين المتقنين، فإن وافقهم في رواياتهم غالباً ـ ولو من حيث المعنى ـ فضابط، ولا تضر مخالفته النادرة لهم، فإن كثرت مخالفته لهم، وندرت موافقته، اختل ضبطه، ولم يحتج بحديثه.

* * *

ب ـ طرق تحمل الحديث وأدائه:

أولاً ـ طرق تحمل الحديث:

١ ـ **السماع**: وهو أن يقرأ الشيخ الحديث من حفظه أو من كتاب،

= ففي أمر الدين أولى، لما في قبول خبره من تنفيذ أو ولاية على جميع المسلمين.

(١) انظر «الوجيز» ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣، و «المغني» ص ١٦٧ جـ ٩، و «إرشاد الفحول» ص ٤٩، و «الكفاية» ص ٨٠.

والحضور يسمعون لفظه، سواء أكان المجلس للإملاء أم لغيره، وهذه الطريقة أرفع أنواع التحمل، وهي طريقة الرعيل الأول من الرواة.

٢ ـ **القراءة على الشيخ**: ويسميها أكثر المحدثين «العرض» أو «عرض القراءة»، لأن الطالب يعرض على العالم ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرىء، سواء أقرأ من حفظه أو من كتاب مقابل مصحح، والشيخ يصغي إليه معتمداً على حفظه أو على أصله، أو على نسخة مقابلة مصححة، وقد يكون المقابل غير الشيخ ممن يوثق به كما قد يكون أكثر من واحد، كل منهم لديه نسخة مقابلة مصححة، يسمعون من يقرأ بحضرة الشيخ.

وقد أجاز الجمهور القراءة على الشيخ، وروي عن بعضهم عدم قبول ذلك، ومستند العلماء في جواز هذا النوع من التحمل حديث ضِمام بن ثعلبة أنه قال للرسول ﷺ: «آلله أمرك أن تصلي الصلوات؟ قال: نعم». قالوا: هذه القراءة على الرسول ﷺ، أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه[1].

والقراءة على الشيخ دون السماع منه، ومنهم من رأى أنها بمنزلته، بل إن بعض أهل العلم فضل القراءة على السماع، لأن الخطأ قد يجري على لسان الشيخ فيما يرويه قراءة أو حفظاً، فلا يرد عليه السامع، إما لأنه ليس من أهل المعرفة، أو لأن الغلط صادف موضع اختلاف بين أهل العلم فيه، فيُتَوَهَّمُ ذلك الغلط مذهب الشيخ، فيحمله عنه على وجه الصواب، أو أن هيبة الشيخ وجلاله تكون مانعاً من الرد عليه، والجمهور على تقديم السماع على القراءة[2].

---

(١) بوب البخاري لهذا الحديث باباً بعنوان (القراءة والعرض على المحدث) «فتح الباري» ص ١٥٧ ج ١.

(٢) انظر «الكفاية» ص ٢٧٧.

٣ ـ الاجازة: إذن العالم وسماحه لشخص أو أكثر برواية بعض مروياته، ومثالها أن يقول المحدث لبعض طلابه: أجزتكم رواية كتاب البيوع من «صحيح» البخاري عني، وقد سمعته من فلان عن فلان. . . ، أو أجزتكم رواية «صحيح» مسلم عني، وقد سمعته من فلان عن فلان. . . ، من غير أن يَقْرأ شيئاً عليه منه، أو أن يقرأ هو أو يُقرأ عليه بعضه، ويجيزهم فيما لم يُقرأ.

والإجازة في اللغة مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، يقال: استجزت فلاناً فأجازني إذا سقاك ماء لأرضك أو ماشيتك، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه رواية علمه عنه، فيجيزه ذلك.

وللإجازة شروط منها: أن يكون الطالب أهلاً لها، يحسن فهم ما أُجيز به، وأن يحدد المحدث ما يجيز به، وأن تكون نسخة الطالب معارضة بأصل الرواي.

وقد اقتصرت الإجازة عند المتقدمين على خاصة طلابهم الثقات، حتى لا يوضع العلم في غير أهله، ولم تكن تتعدى أحاديث باب أو جزءاً من كتاب، أو كتاباً.

وللإجازة عدة أنواع: أعلاها أن يحمل العالم كتاباً، ويقول للطالب: هذا سمعته من فلان عن فلان، وإني أجيز لك روايته عني، ومع هذا فهي دون السماع والعرض، ففيهما تقرأ الأحاديث في مجلس الشيخ، وفي الإجازة لا تقرأ الأحاديث المجاز بها.

٤ ـ المناولة: أن يعطي المحدث تلميذه حديثاً أو أكثر ـ في صحيفة أو كراس أو كتاب ـ ويقول: هذا من حديثي، أو هذا من سماعاتي عن فلان، من غير أن يقول له: (اروه عني).

وقد أجازها بعض أهل العلم، ولم يجزها آخرون.

وحجة من أجاز المناولة أن الرسول ﷺ كتب لأمير سرية كتاباً، وقال له: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ[1].

ومثال المناولة السابق يطلق عليه أهل الحديث «المناولة المجردة عن الإجازة» وقد تقرن المناولة بإجازة الشيخ، كأن يناول الشيخ الطالب كتاباً، ويقول له: أجزتكه، أو: اروه عني، وهذه يسميها المحدثون (مناولة مقرونة بالإجازة) وهي أعلى أنواع الإجازة والمناولة أيضاً.

٥ ـ **المكاتبة**: وهي أن يكتب العالم بخطه ـ أو يكلف غيره بأن يكتب عنه ـ بعض حديثه، لطالب حاضر عنده، أو لشخص غائب عنه، ويرسل الكتاب إليه مع من يثق به، وهي نوعان:

الأول: المكاتبة المقرونة بالإجازة، كأن يكتب إليه الأحاديث ويجيزه بروايتها عنه، فهذا كالمناولة المقرونة بالإجازة في الصحة والقوة.

الثاني: أن يكتب إليه من غير إجازة، وقد منع الرواية بها بعضهم، والصحيح جوازها، وهو قول كثير من المتقدمين والمتأخرين، ولا نرى وجهاً لاشتراط الإجازة في الكتابة، لأن كتابة عالم إلى آخر مثله، أو إلى طالب فيها إشعار بإذن الشيخ في الرواية عنه.

وقد استحب الخطيب البغدادي أن يكون الكتاب بخط المحدث، ولم ير ذلك لازماً، فإن كلف غيره الكتابة عنه بين ذلك، كأن يقول: (وكتابي إليك بخط فلان)، وكل هذا من باب الاستيثاق والحيطة، والمقصود أن يثبت

---

(١) انظر «فتح الباري» ص ١٦٣ جـ ١، و «الإحكام» لابن حَزم ص ٢٥٧.

عند المكاتب (المكتوب إليه) أن ذلك الكتاب من الراوي المجيز تولاه بنفسه، أو أمر غيره بكتبه عنه[1].

٦ ـ **إعلام الشيخ**: والمراد به عند المحدثين أن يعلم الشيخ تلميذه أو طلابه بأن هذا الحديث أو الكتاب من مروياته، وقد سمعه من فلان، ونحو ذلك، من غير أن يصرح بإجازته لمن أعلمه بهذا في روايته عنه، فقد سوغ الرواية بمجرد هذا الإعلام أكثر أهل العلم، وعدوا إعلام الشيخ بهذا منضمناً إجازته بالرواية، لأن ثقة الشيخ وأمانته تمنعه من أن يدعي سماع ما لم يسمع، وإعلامه يدل على رضاه عن تحمل هذا السماع وأدائه لمن أعلمه به، وهذا مذهب بعض المتقدمين، وذهب إليه كثير من المتأخرين. وقال بعضهم لا بد من إجازة الشيخ حتى تصح الرواية عنه[2].

٧ ـ **الوصية**: وهي أن يوصي العالم قبل سفره أو قبل موته بكتاب أو بكتب من مروياته أو من تصنيفه لشخص قريب أو بعيد ممن يثق به وقد رأى بعض المتأخرين بأن دفع الكتب إلى الموصى له بعد سفر الموصي أو موته ـ تنفيذاً لوصيته ـ يتضمن إذناً للموصَى له بالرواية عن الموصي، وتشبه الوصية المناولة، فعدوها إحدى طرق التحمل، كما أن بعض السلف قد أوصى بكتبه قبل موته إلى بعض طلابه، كما فعل أبو قِلابة عبد الله بن زيد

---

(١) انظر «الوجيز» ص ٢١٢، عن «الكفاية» ص ٣٧٧.

(٢) انظر «الكفاية» ص ٣٤٦ ـ ٣٤٩، و«تدريب الراوي» ص ٢٨٠، و«فتح المغيث» ص ١٢ جـ ٣. والإعلام يتضمن الإجازة بالرواية دلالة لا تصريحاً، فلو منع الشيخ التلميذ من الرواية عنه كما لو قال له: «هذا الكتاب سماعي من فلان، ولكن لا أجيزه لك، أو لا تروه عني» فليس له أن يرويه عنه عند بعض أهل العلم، وأجاز ذلك آخرون، وفي رأيي أنه ليس له أن يرويه عنه، ولو رواه عليه أن يذكر منع الشيخ له من الرواية عنه. انظر «الوجيز» ص ٢١٣ وهامشها.

الجرمي (ت: ١٠٤هـ)، فقد أوصى بكتبه لأيوب السَّخْتِيانيّ (٦٨ - ١٣١هـ)، فجيء بها عدل راحلة، ودفع أيوب كراءها بضعة عشر درهماً[1].

٨ - **الوجادة**: - بكسر الواو - مصدر مولَّد لِوَجَدَ يجِدُ، غير مسموع من العرب، اصطلح المحدثون على إطلاقه على ما أخذ من العلم من صحيفة، من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، كأن يجد شخص كتاباً بخط من عاصره وعرف خطه، سواء لقيه أم لم يلقه، أو بخط من لم يعاصره، واستوثق من أن الكتاب صحيح النسبة إليه، بشهادة أهل الخبرة، أو بشهرة الكتاب إلى صاحبه، أو بسند الكتاب المثبت فيه، أو غير ذلك مما يؤكد نسبة الكتاب إلى صاحبه، فإذا ثبت عنده هذا فله أن يروي منه ما يشاء على سبيل الحكاية (وجدت في كتاب فلان، أو قال فلان في كتابه. . .) لا على سبيل السماع.

وقد روى بعض السلف من الكتب والصحف، ولكن الرواية منها في المتقدمين نادرة وقليلة، لأن جمهور أهل العلم كانوا يفضلون الرواية مشافهة بالسماع أو العرض، بل إن كثيراً من السلف عاب على من يروي من الصحف، مخافة التحريف والتصحيف، وانتشرت بينهم عبارة: «لا تقرؤوا القرآن على المُصْحَفِيّين، ولا تحملوا العلم عن الصَّحَفِيّين»[2]، بل إن بعضهم كان يضعف ما يروى من الكتب من غير لقاء، لسماع أو عرض.

والوجادة الموثوق بها لتوفر جميع الشروط التي ذكرنا، مع تيقظ الراوي

---

(١) انظر «طبقات» ابن سعد ص ٢١٦ جـ ٥ وص ٢١٧ قسم ٢ ج ٧.

(٢) «المحدث الفاصل» فقرة (١٠١)، و «تصحيف المحدثين» ص ٢: ب.

وقال بعضهم:

ومَنْ بطونِ كراريس روايتُهم ... لو ناظَروا باقِلاً يوماً لما غلبُوا

والعلمُ إن فاتَه إسنادُ مُسْنِده ... كالبيتِ ليسَ لهُ سَقْفٌ وَلا طنبُ

«المحدث الفاصل فقرة (١٠٢) والكفاية ص ١٦٣.

وحسن فهمه وإدراكه، لا تقل في قيمتها عن التحمل بالإجازة، لأن الإجازة على حقيقتها وجادة معها إذن من الشيخ بالرواية، والرواية وجادة ـ بتوفر جميع شروطها ـ معتد بها، ولا خلاف فيها في هذا العصر، فإن أكثر العلوم النظرية تنقل وتروى وِجادة، وما ننقله اليوم من الأحاديث النبوية من الكتب الصحيحة إنما هو ضرب من الوجادة.

ثانياً ـ طرق الأداء:

كل صورة من صور التحمل تقابلها صورة من صور الأداء، وقد أوجب العلماء على الراوي حين يروي ما تحمله أن يبين في أدائه طريقة تحمله، أي أن يؤدي بصيغة تدل على الطريقة التي تحمل بها ما يرويه، لأن طرق التحمل متفاوته في منزلتها العلمية، وبخاصة ما تحمل بالسماع والقراءة، فما تحمل بهما لا يكون إلا باللقاء والمشافهة، بخلاف بقية أنواع التحمل.

١ ـ فيقول الراوي فيما تحمله سماعاً: (سمعت)، أو (حدثنا)، أو (أخبرنا)، وقلما يقولون في السماع: (قال)، أو (ذكر لي)، وتحمل هذه على السماع إذا ذكرها راوٍ يُعرف لقاؤه لمن يروي عنه، ولا سيما إذا عرف أنه لا يقول: (قال). إلا فيما سمعه منه.

وتعارف المحدثون أن يقول: (حدثني)، إذا كان قد سمع من الشيخ وحده، وأما إذا سمعه في جماعة فيقول: (حدثنا)، وتختصر في كتب الحديث ب (ثنا) وحين القراءة تذكر بتمامها.

٢ ـ ويقول فيما قُرىء على الشيخ: (قرأت على فلان)، أو (قُرىء على فلانٍ وأنا أسمع) إذا كان القارىء غيره، وتوافق أكثر المحدثين على أن يقول فيما قرأه على الشيخ: (أخبرني) لأن إقرار الشيخ له بما قرأ كإخباره به، ويقول فيما قرأه غيره على الشيخ في جماعة: (أخبرنا) أو (أنبأنا)، وتختصر في كتب

الحديث ب (أنا) وتقرأ بتمامها.

ولم يستعمل المحدثون في السماع والعرض (عن) إلا نادراً، إذ كانت (عن) تستعمل كثيراً في رواية ما لم يسمع من الشيخ مباشرة (التدليس). ولهذا كان قول المحدث (حدثنا فلان قال: حدثنا فلان) أعلى منزلة من قوله (حدثنا فلان عن فلان)، وتحمل عن على السماع إذا قالها من لم يُعرف بالتدليس، أو قالها من عُرف لقاؤه لشيخه.

٣ ـ ويقول فيما أُجيز به: (أخبرني فلان إجازةً)، أو (فيما أجازني)، ونحو هذا.

٤ ـ ويقول فيما تحمل مناولة: (فيما ناولني شيخي)، أو (فيما أخبرني مناولة)، وإذا اقترنت المناولة بالإجازة، يقول: (فيما ناولني وأجازني)، ونحو هذا مما يدل على طريقة ما تحمل به.

٥ ـ ويقول في المكاتبة: (كتب إليَّ فلان قال: حدثنا فلان...) ونحو هذا.

٦ ـ وما تحمل بالإعلام يقول فيه: (فيما أعلمني شيخي أن فلاناً حدثه...)، على قلة من روى بالإعلام في المتقدمين...

٧ ـ وأما أداء ما تحمل بالوصية فلا بد من أن يبين الراوي تحمله بها كأن يقول: (فيما أَوْصَى إلي فلان)، أو (أخبرني فلان بالوصية)، أو (وجدت فيما أوصى إلى فلان أن فلاناً حدثه...)، ولم نجد في المتقدمين من حدث بالوصية.

٨ ـ ويقول فيما تحمله وِجادة: (وجدت في كتاب فلان) ونحو هذا.

* * *

جـ ـ روايـة الحـديث بالمعنى

كما حرص العلماء على بيان صور التحمل حين الأداء، حرصوا على أداء الحديث كما سمع من غير تبديل ولا تحريف، وتشدد بعض المحدثين والفقهاء والأصوليين، فأوجبوا رواية الحديث بلفظه، ولم يجيزوا الرواية بالمعنى.

وذهب جمهـور العلماء إلى أنـه «يسوغ للمحدث أن يأتي بالمعنى دون اللفظ، إذا كان عالماً بلغات العرب ووجوه خطابها، بصيراً بالمعاني والفقه، عالماً بما يُحيل المعنى وما لا يحيله، فإذا كان بهذه الصفة جاز له نقل اللفظ، فإنه يحترز بالفهم عن تغيير المعاني وإزالة أحكامها»[1].

والأصل أن يُبَلِّغَ الحديث كما سمعه، وقد تحمله بلفظه ومعناه، فإذا نَدَّ اللفظ عنه، وذكر معناه، وأمن الخطأ والزلل بمعرفته ما يحيل اللفظ عن معناه مما لا يحيله، واحترز بالفهم، لا بد له من أن يبلغه إن احتيج إليه، وقد أوجب الإمـام الماوَرْدِيّ أداءه بمعناه ـ إذا نسي اللفظ ـ لأن عدم أدائه بمعناه قد يكـون كتماً للأحكام، ثم قال: فإن لم ينس لفظ الحديث لم يجز أن يورده بغيره، لأن في كلامه ﷺ من الفصاحة ما ليس في غيره[2].

ومن أجاز رواية الحديث بالمعنى إنما أجازها للعالم بشرط أن لا يكون المروي مما يتعبد به كالتشهد ودعاء القنوت وغيرهما من الأذكار المسنونة في الصلاة وبعدها، ولا يكون من جوامع كلمه ﷺ، على أن يقول بعد رواية الحديث: (أو كما قال) ونحو هذا.

وخلاصة القول: إن جميع العلماء اتفقوا على عدم جواز رواية الحديث

---

(١) «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» فقرة (٦٨١).

(٢) انظر «تدريب الراوي».

بالمعنى للجاهل بما يحيل معاني المروي من اللفظ، وأما العالم بما يحيل اللفظ عن معناه مما لا يحيله فقد أجاز الجمهور له الرواية بالمعنى بالشروط السابقة، ومنع ذلك آخرون.

obeikandl.com